الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **121908**

تاريخ الحكم: **15 جوان 2012**

الحمد لله،

حكم ابتدائي

28 سبتمبر 2012

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المدّعيين: و محلّ مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهما: - بلديّة في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز، مقرّه بمكاتبه الكائنة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعيين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2010 تحت عدد 121908 والمتضمّنة أنّه استقرّ على ملك منوّبيه بموجب الشراء العقّار الكائن من ولاية والمتمثّل في أرض بيضاء مشيّد عليها مسكن، وقد فوجئا بأنّ جزء من عقارهما أصبح مشمولا بمثال التهيئة العمرانية لبلدية

في مساحة 80 مترا مربعا تقريبا لإحداث طريق، الأمر الذي حدا بهما إلى رفع الدعوى الماثلة قصد التعويض لهما عن عقّارهما على معنى الفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب البلدية المدّعى عليها بتاريخ 6 ديسمبر 2010 والذي دفع فيه بعدم اختصاص هذه المحكمة للتعهّد بالنزاع الماثل بمقولة أنّ المحاكم العدلية هي التي تستأثر بالنظر في مادّة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية طبقا لأحكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 و المتعلّق بمراجعة التشريع الخاصّ بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003، وطلب على هذا الأساس تغريم المدّعيين بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء تعسّفهما في استعمال حقّ التقاضي كإلزامهما بأن يؤدّيا لمنوّبته مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعيين بتاريخ 10 فيفري 2011 والذي تمسّك فيه باختصاص هذه المحكمة بالتعهّد بالنزاع الماثل موضّحا أنّ الضرر اللاحق بمنوّبيه لا يرجع إلى انتزاع وإنّما إلى أمر مصادقة على مثال تهيئة عمرانية كما طلب رفض الدعوى المعارضة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب البلدية المدّعى عليها بتاريخ 11 مارس 2011 والذي تمسّك فيه بالدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للتعهّد بالنزاع الماثل. وبصورة احتياطية، من حيث الأصل، لاحظ أنّ المساحة التي شملها مثال التهيئة لا تتجاوز في أقصى الحالات 80 مترا مربعا وأنّ باقي المساحة تبقى قابلة للاستغلال وقد أكد الفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أنه لا يمكن لمالكي العقارات التي بقي جزء منها قابلا للاستغلال المطالبة بجبر الضرر إلا بالنسبة لما زاد عن ربع مساحتها الجملية، وطلب على هذا الأساس الحكم بعدم سماع الدعوى كتغريم المدّعيين بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء تعسّفهما في استعمال حقّ التقاضي كإلزامهما بأن يؤدّيا لمنوّبته مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة النقل والتجهيز الوارد على كتابة المحكمة في 6 أفريل 2011 والذي طلب فيه إخراجه من النزاع الحالي استنادا إلى أنّ الطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الذي تمت مراجعته بمقتضى الأمر عدد 842 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس

2008 لا تندرج ضمن الطرقات المرقمة المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات والراجع بالنظر لوزارة التجهيز بل إنه جزء من الطريق البلدية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابية والتعمير مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 ماي 2012، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر المدّعيان ونائبهما، وكذلك الأستاذ نائب بلدية وبلغه الاستدعاء و لم يحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جوان 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى التعويض للمدّعيين عن العقّار الكائن معتمدية من ولاية والمتمثّل في أرض بيضاء مشيّد عليها المسكن الراجع لهما بالملكية بموجب الشراء وذلك جرّاء تخصيص جزء منه لإنجاز طريق بموجب مثال التهيئة العمرانية لبلدية الماتلين، ويستند المدّعيان في دعواهما إلى مقتضيات الفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وحيث يقتضي الفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أنّه: "*لا ينجرّ أيّ تعويض عن الارتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية المتّخذة لفائدة الأمن العمومي وأمن المنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي والتي تتعلّق خاصة باستعمال الأراضي وارتفاع المباني ونسبة المساحات المبنيّة والبيضاء لكلّ عقّار وحظر البناء في مناطق معيّنة وذلك باستثناء الحالات التي ينتج فيها من جرّاء تلك الارتفاقات ضرر مادّي ومباشر وثابت:*

1/ لمباني مرخّص فيها بصفة قانونية،

2/ لعقّارات بقي جزء منها غير قابل للاستغلال،...

غير أنّه لا يمكن لمالكي العقّارات التي بقي جزء منها قابلا للاستغلال المطالبة بجبر الضرر إلّا بنسبة لما زاد عن ربع مساحتها الجملية.

3/ لعقّارات أصبحت غير قابلة للاستغلال بأكملها وفي هذه الحالة يمكن لمالكيها مطالبة الإدارة باقتنائها .

وفي صورة ما إذا عبّر هؤلاء المالكون عن رغبتهم، كتابيّا، في الاحتفاظ بعقّاراتهم، فإنّه لا يحقّ لهم المطالبة بأيّ غرامة بعد ذلك.

ويتمّ التعويض في جميع الحالات المذكورة أعلاه إمّا بالمراضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية...".

وحيث يستشفّ من مقتضيات الفصل 165 من مجلّة الحقوق العينية أنّ الارتفاق بصفة عامة يعدّ حقّا عينيّا يُحمل على عقّار على ملك شخص ما لفائدة عقّار راجع بالملكية لشخص آخر. أمّا الارتفاقات الإدارية، كتلك الناشئة عن التراتيب العمرانية، فإنّها وإن تعتبر هي الأخرى تحمّلات عينيّة تقع على عقّار ما ومن شأنها تقييد حقوق الملكية الراجعة لصاحبه عليه وذلك من ناحية أوجه استغلاله وشروط ذلك فإنّها لا تؤدّي بأيّ

حال من الأحوال إلى نفي ذلك الحقّ أو نزعه منه، فهي توظّف لفائدة المصلحة العامة كضمان سلامة المرور والمنشآت العامة ومتطلّبات الصحّة والأمن العامين وتناسق البناءات وتنظيمها وجماليتها وغيرها من متطلّبات الحياة العامة.

وحيث لئن أرسى المشرّع صلب الفصل 23 المذكور مبدأ مجانية التحمّلات الناجمة عن الارتفاقات العمرانية، لتعلّقها بأهداف متّصلة بالمصلحة العامة، فإنّه أخضع ذلك المبدأ إلى بعض الاستثناءات والتي من بينها وضعيّة العقّارات التي أضحت بفعل الارتفاقات العمرانية الموظّفة عليها غير قابلة للاستغلال بأكملها، على غرار عقّار التداعي الذي بات مشمولا بمنطقة خضراء مرشّحة لأن تدخل في الملك العمومي بمجرّد استيفاء الشروط القانونية المستوجبة لذلك كاقتنائها بالمراضاة أو انتزاعها من أجل تحقيق المصلحة العامة، ذلك أنّه خوّل لأصحاب تلك العقّارات إمّا عرض اقتنائها على الإدارة أو المطالبة بالتعويض عن قيمتها أمام "***المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية***" طبقا لنفس الفصل.

وحيث يقتضي الفصل 30 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 أنّه: "*تختصّ المحاكم العدلية بدرجاتها المبيّنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدّعاوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة...*"، وهو ما يعني أنّ "**المحاكم المختصّة**" المقصودة بالفصل 23 المذكور أعلاه هي المحاكم التابعة لجهاز القضاء العدلي.

وحيث غنيّ عن البيان أنّه سبق لمجلس تنازع الاختصاص أن حسم مسألة الاختصاص في الدّعاوى الرّامية إلى التعويض عن إدماج عقّار ضمن منطقة خضراء بموجب مثال التهيئة العمرانية، طبقا لمقتضيات الفصل 23 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، بأن أسند اختصاص النظر فيها إلى جهاز القضاء العدلي.

وحيث اعتبر مجلس تنازع الاختصاص أنّ المقصود بعبارة " **التقاضي لدى المحاكم المختصّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادّة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية**" سالفة الإشارة هي إحالة تلك المنازعات على أنظار المحاكم العدلية نظرا إلى كونها المختصّة في الدّعاوى الرّامية إلى الحصول على غرامة انتزاع عملا بأحكام التشريع الجاري به العمل في تلك المادّة وهو ما يستفاد من قراره الصّادر في 26 أفريل 2005 تحت عدد 126.

وحيث بالإضافة إلى ذلك، فقد استقرّ المجلس المذكور على اعتماد ذات التأويل للعبارة المذكورة آنفا حتى لّما وردت في مواطن أخرى صلب مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، كتلك المتعلّقة بالارتفاقات الناجمة عن المصادقة على التقسيمات العمرانية، وهو ما ينهض دليلا إضافيّا على أنّ التمشّي العام للمجلس في هذا المضمار قد انصرف نحو إسناد كتلة اختصاص في الغرض لفائدة المحاكم العدلية.

وحيث جاء بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنّه: *"يكون لما قضى به المجلس، في مسألة الاختصاص بالنسبة للنزاع المعروض عليه، نفوذ مطلق لاتّصال القضاء وقراراته واجبة الاتّباع من قبل سائر المحاكم..."*.

وحيث يخلص ممّا تقدّم، أنّ المشرّع لم يكتف بجعل قرارات المجلس محرزة على قوّة اتّصال القضاء، بل أكساها بحجّية مطلقة، بمعنى أنّها تكون حجّة على الكافة وهي لذلك واجبة التطبيق لا فقط من قبل المحكمة المعنيّة بالنزاع الذي نظر فيه المجلس بل أيضا من قبل سائر المحاكم.

وحيث تبعا لما تقدّم بيانه، فقد دأب فقه قضاء هذه المحكمة، ومن ذلك القرار التعقيبي عدد 37264 الصّادر بتاريخ 16 أفريل 2007، على اعتبار أنّ معنى الالتزام بموقف مجلس تنازع الاختصاص يتعدّى مجرّد احترام القرار الصّادر بشأن النزاع المعروض عليها ليعتمد مختلف قراراته التي تمّ فيها حسم مسألة الاختصاص المتعلّقة بنزاعات مماثلة.

وحيث بناء عليه، فإنّه لا مناص من اتّباع ما بتّ مجلس تنازع الاختصاص في خصوص المسألة المطروحة في القضية الماثلة احتراما للنفوذ المطلق لاتّصال القضاء الذي أناطه القانون بقراراته، والتصريح تبعا لذلك بالتخلّي عن النظر في الدّعوى الماثلة لعدم الاختصاص سيّما وأنّ الاختصاص الحكمي يفرض أرجحيّته على غيره من المسائل لتعلّقه بالنظام العام، لذلك تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو من تلقاء نفسها كالإعراض عن الطلبات المعارضة المقدّمة من نائب البلدية المدّعى والرامية إلى تغريم المدّعيين لقاء قيامهما التعسّفي وبعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعيين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمّد رضا العفيف و عضويّة المستشارين السيّد مراد بن مولّي والسيّدة وحيدة اليعقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة

العفيف

محمد رضا العفيف

القاضية المقرّرة

Ouesla

أحلام الوسلاتي

الكاتبة العامة للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: جلنار الكزدغلي